

مناقصة عمومية لتلزم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإسيتهاها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني ، بتمويل من الإعتمادات المرصدة بموجب المرسوم رقم 6878 تاريخ 2020/8/18 المعدل بالمرسوم رقم 241 تاريخ 2025/4/28

ملخص عن الصفقة

إسم الإدارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الإدارة	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا
رقم التسجيل	1981 / د.م.
تاريخ التسجيل	11 أيار 2026
عنوان الصفقة	شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإسيتهاها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني، بتمويل من الإعتمادات المرصدة بموجب المرسوم رقم 6878 تاريخ 2020/8/18 المعدل بالمرسوم رقم 241 تاريخ 2025/4/28
موضوع الصفقة	شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإسيتهاها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة، بتمويل من الإعتمادات المرصدة بموجب المرسوم رقم 6878 تاريخ 2020/8/18 المعدل بالمرسوم رقم 241 تاريخ 2025/4/28
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
مكان استلام دفتر الشروط	www.civildefence.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

م



دفتر شروط خاص رقم ١٩٨١/د.م.

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني، بتمويل من الإعتمادات المرصدة بموجب المرسوم رقم 6878 تاريخ 2020/8/18 المعدل بالمرسوم رقم 241 تاريخ 2025/4/28

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها:

- 1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بتمويل من الإعتمادات المرصدة بموجب المرسوم رقم 6878 تاريخ 2020/8/18 المعدل بالمرسوم رقم 241 تاريخ 2025/4/28 ، وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به ، التي تُعتبر كلّها جزءاً لا يتجزأ منه .
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة الثانية : الدعوة إلى التلزم :

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb .
- 2- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم (5): المواصفات الفنية لبدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني
 - الملحق رقم (6): ترتيب الأسعار
- 3- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام أو الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة- بناية بيضا - الطابق الثامن .
- 4- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .



المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثُبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجِدَت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسْقِطَت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نُبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس وتوقيع كافة صفحاته ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000/ ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة" .
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً او معنوياً) .
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- 18- إفادة صادرة عن السجل التجاري تبين رأسمال الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية من دفتر الشروط .



ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض تثبت بأن العارض
مسجل لديها ويتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم
وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 2- الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشاركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للبدرات
والحقائب المخصصة لإستيعابها وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة
المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة
البند التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من
مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة
عليها .

-3-

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراضي
والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدونا "بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة
كلمات غير موقع تجاهاها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم
للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه
الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافراضي
المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .
إذا أخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في احتساب قيمة الصفقة ، تعتمد لجنة
التلزم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من
تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم
العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع
العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في
حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب
استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 60/يوماً من التاريخ النهائي لتقديم
العروض.
- 2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة
صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض
ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .



- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة ://1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية لا غير.
- 2- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /88/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى ان يقرر إعادته الى العارض .
- 4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (5) واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.



المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً" يدفع الى صندوق الخزينة او الى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم " تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني " .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول: الوثائق والمستندات الادارية المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
- موضوع الصفقة : تلزيم تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني.
- تاريخ جلسة التلزيم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - مبنى بيضا- شارع غندور وسمعان ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.

- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .

- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .

- 5- تزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .

- 6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول .

- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه .



المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- 6- يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان اسماء المعارضين المقبولين شكلاً" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً" كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً" لها ، وتمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة وجميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

ع



المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

4- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

5- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

6- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

7- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

6- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

7- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8- ترُفّض لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛

9- تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.



المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء



فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ،
المعلومات التالية :

أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا
كان العرض

الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .

3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد
خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يوماً .

4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ
توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى /30/ ثلاثين يوماً في حالات
معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ
الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء
نفاذ العقد .

7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه
الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض
الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا
تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء
التعديلات اللازمة .

ع



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل .
- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر إنجازه عن الوقت المحدد وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعاراً " خطياً" إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها ، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها ، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام بعد إستلامها للإشعار ، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم .
- بإستثناء حالة التمديد المبرّر وفق الفقرة (2) أعلاه ، وحالة الظروف القاهرة ، فإن أي تأخير في الأداء وإلتزامات التسليم والإنجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقاً للمادة (27) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
- تسلم بدلات الحريق ال (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم ، بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط وأن تكون صالحة وخالية من العيوب ، وفي



- حال وجود بعض النواقص غير الجوهرية يمكن للجنة أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع تلك النواقص أو العيوب .
- إشعار لجنة الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم بدلات الحريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني.
 - في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
 - يتم إجراء الإستلام النهائي للمستلزمات موضوع دفتر الشروط هذا من قبل لجنة الإستلام المختصة ، وذلك بناءً على كتاب خطي يقدمه الملتزم بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) ، تتأكد خلالها الإدارة من عدم وجود أية عيوب أو نواقص ، على أن يبقى الملتزم مسؤولاً ، وعلى نفقته، بتصليح أو تبديل البدلات أو الحقائب بأخرى جديدة أصلية (صنع بلد المنشأ) ، ويعاد إلى الملتزم بموجب هذا الإستلام النهائي ضمان حسن التنفيذ .

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب اللوازم موضوع التلزم تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .
- ب- ترد التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم أو الاشغال أو الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد . كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد



- الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه .
- 3- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى /20/ عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفا ماليا محدد بـ/15/ مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
- ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات .

المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم .

المادة الثامنة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .



المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

ع

بيروت ، في ١١ أيار ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لاستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / 2026
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 / ل.ل.



المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : 2026/ /

التوقيع : _____

الخاتم الرسمي : _____

عم



الملحق رقم (3) كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم
عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى
ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

بحر



الملحق رقم (4) كتاب حسن التنفيذ

مصرف

لجان المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ع



الملحق رقم (5)

المواصفات الفنية لتلزم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة
مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة
للدفاع المدني

محددة في اللائحة المرفقة ربطاً " (صفحات عدد (9))

ع



General Notes

- These specifications define the minimum technical requirements and applicable standards for each item of the firefighter protective ensemble. Offered products shall meet or exceed every requirement set out below.
- All items shall be CE marked under PPE Regulation (EU) 2016/425 and supplied with a valid EU Type-Examination Certificate and Declaration of Conformity issued by a Notified Body.
- Where “or equivalent” is stated, it shall mean an internationally recognised standard providing an equal or higher level of protection.



A-1 Bodysuit

1. Bodysuit Specifications

- a) The suit shall be a **multi-layer fire suit (four-layer construction)**, designed for proximity firefighting, in two-piece design, CE certified / marked, meeting the performance requirements of Standard **EN 469:2020, Level 2 (X2, Y2, Z2)** or equivalent.
- b) It shall consist of Protective Fire Coats and Over-trousers worn by firefighters to provide protection against occasional flame contact, the transmission of radiant heat and moisture during structural firefighting activities. The Coat and Over-trouser shall be supplied as a matched ensemble providing protection to the upper and lower torso including neck, arms to the wrists and legs to the ankles.
- c) The Coat and Over-trouser ensemble shall be constructed as a multi-layer assembly containing an **outer shell, a moisture barrier, a thermal (heat) barrier and an inner lining**.
- d) The Outer layer shall comply with the following:
 - i. It shall be made of inherently flame-resistant material.
 - ii. It shall have the following composition: **75% meta-aramid, 23% para-aramid and 2% antistatic fibre**.
 - iii. It shall have a minimum density of $220 \text{ g/m}^2 \pm 5\%$.
 - iv. Tensile strength compliant with EN ISO 13934-1 or equivalent.
 - v. Tear strength compliant with EN ISO 13937-2 or equivalent.
- e) The Moisture barrier shall comply with the following:
 - i. Water and moisture proof, allowing moisture vapour to pass in one direction.
 - ii. It shall have the following composition: **100% meta-aramid, FR PU coated**.
 - iii. It shall have a minimum density of $120 \text{ g/m}^2 \pm 5\%$.
- f) The Thermal (heat) barrier and inner lining shall comply with the following:
 - i. They shall insulate against radiant and convective heat.
 - ii. Composition: **heat barrier 100% meta-aramid; inner lining 50% meta-aramid and 50% FR viscose**.
 - iii. Minimum density: **heat barrier 160 g/m^2 ; inner lining $115 \text{ g/m}^2 (\pm 5\%)$** .
- g) All the threads used for stitching shall be made of Aramid.
- h) Both garments of the suit — the **coat and the over-trouser** — shall each be fitted with an embedded passive **RFID / UHF tracking tag** (860–960 MHz, EPC Gen2 / ISO 18000-63), heat- and laundry-resistant, each carrying a unique identifier (UID) linkable to the individual garment record for asset tracking through PPE / asset-management software.

2. Coat Design

- a) The coat shall close with a quick-release front zipper with a flap that closes by a flame-resistant Velcro tape.
- b) Minimum length of 85 cm.
- c) Shall include a 4-layer neck safeguard, minimum 7 cm wide.
- d) Adjustable sleeves through Velcro tape with internal knitted cuffs fitted with thumb holes. The sleeves shall be equipped with fasteners to prevent water entry and shall be water tight.
- e) The coat shall be equipped with a built-in Drag Rescue Device.



- f) Equipped with one Radio Pocket on the chest's left side, with an opening for the antenna. The pocket shall have a flap secured by Velcro tape; a microphone (mic-loop) holder is also required.
- g) Equipped with two pockets at the bottom of the coat, 25 × 25 cm. The pockets shall have a flap secured by Velcro tape.
- h) Elbows and shoulders areas shall be reinforced with multi-layer Kevlar, or fireproof material offering high abrasion resistance.
- i) Fireproof reflective tape with a total width of 7.5 cm shall be sewn on the coat as follows: 3 yellow stripes with grey stripes in between — horizontally around the coat's bottom, chest and upper-arm areas, around the forearms, and vertically on the coat's back on both sides.
- j) The phrase 'civil defense' shall be printed on the back using reflective phosphorus materials in yellow colour, resistant to heat. All threads used for stitching shall be of flame-resistant type.
- k) The coat shall be fitted with its own embedded **RFID / UHF tracking tag**, as specified in clause 1(h) above, permanently and securely sewn into the garment.

3. Trousers Design

- a) The trousers shall have suspenders in H shape.
- b) The trousers shall have size modification belts on both sides of the waist.
- c) The waist of the trouser shall be at least 25 to 30 cm higher than the jacket's base (for overlap).
- d) Anti-wicking barrier shall be provided at the bottom of the trouser legs.
- e) The trousers shall close with a zipper with a flap that closes by a flame-resistant Velcro tape.
- f) Equipped with two pockets in the thighs area. The pockets shall have a flap secured by Velcro tape.
- g) Knees areas shall be reinforced with multi-layer Kevlar, or fireproof material offering high abrasion resistance.
- h) Reinforcement on both external sides of the trousers (for crawling) with multi-layer Kevlar, or fireproof material offering high abrasion resistance.
- i) Fireproof reflective tape with a total width of 7.5 cm shall be sewn as follows: 3 yellow stripes with grey stripes in between, horizontally on the whole perimeter of both legs, 30 cm from the bottom.
- j) The over-trouser shall be fitted with its own embedded **RFID / UHF tracking tag**, as specified in clause 1(h) above, permanently and securely sewn into the garment.

4. Suit Design Drawings

Before manufacture, the supplier shall provide a drawings illustrating the design, layout and key features of the offered suit to get approval. The coat and over-trouser shall be manufactured in accordance with these drawings together with the specifications set out above.

5. RFID / UHF Tracking Tag (Mandatory)

Each suit shall incorporate an embedded passive RFID / UHF in the trousers and in the jacket, the tags are to enable electronic identification, inventory and life-cycle tracking through asset-management software.



- The tag shall operate in the UHF band (860–960 MHz, EPC Gen2 / ISO 18000-63 compliant) to permit hands-free, long-range reading.
- The tag shall be a heat- and laundry-resistant, flame-retardant transponder, permanently and securely attached / sewn into the garment so as not to impair protective performance or comfort, and shall survive the garment's expected service life and washing / decontamination cycles.
- Each tag shall carry a unique identifier (UID) linkable to the individual garment record (serial number, size, manufacture date, certification, inspection and wash history).
- The tag shall be readable by standard UHF RFID handheld and fixed readers and shall integrate with the end-user's PPE tracking / asset-management software.
- The supplier shall provide tag encoding details and confirm software-integration compatibility; supply of compatible reader hardware / software shall be quoted separately if requested.



A-2 Gloves

Gloves Specifications and Design

- a) A pair of 'FIRE FIGHTER GLOVES' (5 fingers).
- b) Compliant with one of the following standards: NFPA 1971 – EN 659 – EN 469 or equivalent.
- c) Fire and heat resistant layer shall be made of Nomex, Kevlar or para-aramid.
- d) Internal breathable layer, sewn to the external layer (allowing easy taking off).
- e) All seams shall be of the closed type.
- f) Reinforcement shall be provided for intensifying protection in the most stressed parts, used in the palm and back of the glove.
- g) It shall have extra strength and dexterity, providing flame and heat resistance, water and chemical resistance, and high resistance to cutting.
- h) Fireproof elastic wristband shall be provided to secure the glove to the hand.
- i) All the threads used for stitching shall be fireproof.
- j) Back colour as specified by the end user.



A-3 Boots

Boots Specification and Design

- a) A pair of 'FIRE FIGHTER BOOTS'.
- b) Compliant with relevant international standards (NFPA 1971 or EN 15090:2012 or equivalent).
- c) Made of fire proof, heavy duty flexible rubber.
- d) Provided with protection for the foot and bottom of leg as per ASTM F 2413 or equivalent.
- e) Equipped with steel toe cap and steel mid sole.
- f) Equipped with a handle on both sides of the boot in the form of a loop to facilitate wearing it.
Total boot height of 35–40 cm.
- g) It shall have a heat, acids, fuel and oil resistant anti-skid sole.
- h) It shall be puncture proof.
- i) It shall have an insulating inner liner.
- j) It shall be Electric Shock Resistant as per ASTM F2413-05 up to 18 kV or equivalent.
- k) It shall be 100% waterproof and have a carrying arrangement on top for ease of donning.
- l) It shall have reflective tape 2 × 6 cm on the back of the boots, top side.
- m) Colour black with yellow on the front, back and top of leg.



A-4 Hood

Hood Specification and Design

- a) A balaclava style 'KNITTED SOCK HOOD' to provide head and neck protection against direct flame contact. It shall be made of knitted FR material.
- b) Made of a minimum of 2 layers, with the following composition: 80% oxidized polyacrylonitrile and 15% para-aramid, or 50% Nomex III and 50% FR viscose.
- c) Density at least 190 g/m².
- d) The hood shall cover at least 20 cm on the chest and back, and 12 cm on the shoulders.
- e) Face opening shall be provided with a minimum 1.25 cm wide elastic band.
- f) Stitching — 100% Meta-Aramid.
- g) Washable with normal detergent in warm water.
- h) Compliant with one of the following standards: EN 13911, UL or NFPA 1971 or equivalent.



A-5 Helmet

Helmet Specification and Design

- a) A 'FIREMAN HELMET', light-weight, designed for rescue and firefighting missions.
- b) Compliant with relevant international standards (NFPA 1971 or EN 443 or equivalent).
- c) It shall provide full head protection.
- d) Outer layer shall be made of fiberglass or polycarbonate, or any material able to withstand shocks and be fire and heat resistant.
- e) Compatible with the SCBA facemask with 5 straps.
- f) Can withstand up to 1000 °C for 10 seconds (in case of flashover).
- g) Can withstand up to 250 °C for 30 minutes.
- h) Shockproof.
- i) It shall have an impact liner. The liner shall provide electrical insulation and resistance to high temperatures.
- j) Ratchet dial size adjuster 52–64 cm, 2-point chinstrap with snap-clip.
- k) Provided with an eye shield or goggles.
- l) Provided with a face shield such that the visor can be adjusted to any position.
- m) The visor shall be scratch resistant and have anti-fogging protection.
- n) The chinstrap shall be made of hypoallergenic material resistant to heat and fire.
- o) The helmet shall have a two-layer neck curtain for improved protection, made of Nomex or equivalent heat and fire-resistant material. The curtain shall weigh at least 60 g and shall be minimum 17 cm wide and 45 cm long.
- p) Helmet's total weight shall be less than 1,500 g (including curtain and goggles).



A-6 Firefighter Turnout Gear Bag (Wheeled)

A wheeled firefighter turnout / rescue gear bag shall be supplied with each set to store, organise, transport and protect the complete ensemble. The bag shall be sized to hold the full suit (coat and over-trouser), helmet, boots, hood and gloves together in good condition.

Type	Firefighter turnout / rescue gear bag of the wheeled (rolling) type, with shoulder strap and carry handles.
Material	Heavy-duty nylon (e.g. 1000D) — lightweight, durable and resistant to abrasion, wear and tear; water-repellent and suitable for harsh outdoor / emergency conditions; flame-retardant fabric preferred.
Colour	High-visibility red with "FIRE FIGHTER" reflective webbing and reflective stripes for night-time visibility.
Size	Large-capacity, sized to fit the complete ensemble (suit, helmet, boots, hood, gloves); indicative minimum internal dimensions approx. 65 × 35 × 35 cm, or as required to accommodate the supplied items.

- Multiple compartments and pockets for organised storage and quick access — a main compartment for the suit, a dedicated helmet pocket / compartment, and separate compartment(s) for boots, hood and gloves.
- Industrial-grade #10 double-pull zippers on main openings for reliable, smooth, quick access.
- Fitted with a minimum of two sturdy wheels and a reinforced base for rolling transport over rough ground, allowing the bag to stand upright.
- Reinforced top / side carry handles for alternative carrying.
- A clear name-tag / ID window holder on the front face for the user's or unit's identification card.
- Civil Defense logo printed or embroidered on the bag, plus provision for unit / department marking.
- Reinforced stitching and stress points at handles, base and wheel housings for heavy, repeated field use.

Bag RFID / NFC Tracking Tag (Mandatory)

The gear bag shall be equipped with an RFID and NFC tag to allow electronic identification, inventory and life-cycle tracking of the bag and its assigned set through asset-management software.

- RFID transponder operating in the UHF band (860–960 MHz, EPC Gen2 / ISO 18000-63) for hands-free, long-range reading.
- NFC tag operating at 13.56 MHz (ISO 14443 / ISO 15693, NFC Forum compliant) for smartphone / handheld tap-to-read identification.
- Each tag shall carry a unique identifier (UID) linkable to the bag and its assigned ensemble record (user / unit, serial number, contents, issue date, inspection and service history).
- Tags shall be durable, securely fixed / sewn into the bag, and shall integrate with the end-user's PPE / asset-management software.



الملحق رقم (6)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتنظيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المنافسة العمومية

السعر (باللوار الأمريكي)				الوحدة التقنية	بلد التصنيع	بلد الشركة الأم	الماركة	الرمز	الوحدة	الكمية	النوع	م
الإجمالي	الفردي	T.V.A	بالأحرف									
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام									
								١٠٠٠	بالقطعة	1000	بدلات حريق كاملة (Turnout Gear)	1
								٢٠٠٠	بالقطعة	2000	حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها	2

إن تكلفة تنظيم شراء بدلات حريق (Turnout Gear) كاملة مع حقائب التخزين المخصصة لإستيعابها لزوم عناصر المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المنافسة العمومية مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

بيروت في / /

إسم وشهرة مقدم العرض وصفته :

.....

.....

التوقيع :

طابع مالي

